

نفقة الزوجة

ويقصد بالنفقة هي نفقة الزوجة وهي ما يصرفه الزوج على زوجته، واولاده، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع ما يعد من مقومات الحياة بحسب العرف، ووجوب نفقة الزوجة على زوجها ودل عليه القران الكريم والسنة النبوية المطهرة قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) والمراد به الزوجات الامهات وقوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ومن السنة النبوية الشريفة قال الرسول الكريم(ص): (افضل دينار ينفقه الرجل دينار انفقه على عياله) وهذا ما قررته المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية حيث نصت على انه: (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طلبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق). ويشترط لوجوب النفقة ماياتي :

- 1- ان يكون عقد الزواج صحيحا شرعا، اما اذا كان الزواج فاسدا او باطلا فانها لا تستحق النفقة لانقضاء سبب وجوب النفقة وهو عقد الزواج الصحيح.
- 2- ان تكون الزوجة سالحة للمعاشرة الزوجية، اي سالحة للاستمتاع بها وتحقيق اغراض الزواج.
- 3- الا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر مشروع وبسبب ليس من جهته كما لو طلبها للزفاف فرفضت بدون عذر مشروع فحينئذ لا تجب لها النفقة.